بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ ـ كتاب الشُّفعَة

١ ـ باب الشُّفْعَة فِيما لَمْ يُقْسَم، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُود فَلا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُمَا قال: «قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالم يُقْسَم، فإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ».

قوله (كتاب الشفعة[١]. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة[٢] والشفعة مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها .

قوله (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف، وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته، واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك وعن أحمد لا شفعة لذمي. وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر.

٢ ـ باب عَرْضِ الشُّفْعَة عَلى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْع

وقالَ الحَكَمُ: إذَا أذِنَ لهُ قَبْلَ البَيْعِ فلا شُفْعَةَ لَهُ

وقَالَ الشَّعْبيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وهُوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا فَلا شُفْعَةَ لَهُ

٢٢٥٨ ـ عَنْ عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ قالَ: «وَقَفْتُ عَلى سَعْدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ فَجَاءَ المِسْوَرِ بنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى إحْدَى مَنْكِبَيَّ، إذْ جَاءَ أبُو رَافِعٍ مَولى النبيِّ ﷺ فقالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فقالَ سَعْدٌ: واللهِ مَا أبْتَاعُهُمَا. فقالَ المسور: واللهِ لتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لا أزِيدُكَ عَلى أرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً أو مُقَطَّعَةً. قالَ أبُو

---

(١) في الباب بتقديم البسملة

(٢) قوله "السلم في الشفعه" ليس في الباب ولا اليونينية..."

رَافِعٍ: لقَدْ أعْطِيتُ بِهَا خَمْسمائَةِ دينَار، ولَولا أني سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: الجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أعطيْتُكَها بأرْبَعَةِ آلاف وأنَا أعْطَى بها خَمْسَمائةِ دينار، فأعْطَاهَا إيَّاهُ».

[الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل(١) مزيد بيان لذلك.

قوله (ابتع مني بيتي في دارك) أي الكائنين في دارك.

قوله (منجمة أو مقطعة) والمراد مؤجلة على أقساط معلومة.

قوله (الجار أحق بسقبه). والسقب: القرب والملاصقة. ووقع في حديث جابر عند الترمذي «الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحدا» قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه، قال: وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار.

٣ - باب أيُّ الْجِوارِ أقْرَبُ؟

٢٢٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا «قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ إنَّ لي جَارَيْنِ فإلي أيِّهِمَا أهْدِي؟ قالَ: إلى أقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً».

[الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]

قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار واللصيق للدار

---

(١) كتاب الحيل باب / ١٤ ح ٦٩٧٧ - ٥ / ٣٢٠